الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

- أ.د. ايمان طارق مكي
  زينب عبد الكاظم حسن
- أ.د. هادي حسين الكعبي
  تاج الدين باسم رشيد
- أ.د. ذكرى محمد حسين
  زينب عباس علي
- أ.م. د. حوراء أحمد شاكر
  مناهل عبد الحمزة عبد العباس
- مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي
- أثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية
- التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد
- الركن المادي لجريمة الإكراه على الزواج

السنة الخامسة عشر 2023 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN: 075-7220
ISSN` ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Prof.Dr. Iman Tariq AL-Shukri
  Zainab Abdel-Kazem Hassan
- Pro.Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi
  Taj al-Din Bassem Rashid
- Prof.Dr.Zekra mohamed hoseen
  Zainab abas ali
- Asst.prof.Dr. Hawraa Ahmed Shaker
  Manahil Abdel Hamza Abdel Abbas
- the partial implementation of the contractual obligation (A Comparative Study)
- The effect of employing ownership as collateral in credit sales (A Comparative Study)
- Commitment The breeders in the governorate the new plant varity (A comparative study)
- The material element of the crime of forced marriage

Fourth Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة الخامسة عشر

2023

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الفهرس

السنة الخامسة عشر **العدد الرابع 2023**

ت	الموضوع	الباحث	رقم الصفحة
1	مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي	أ.د. ايمان طارق مكي زينب عبد الكاظم حسن	1 – 32
2	اثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي تاج الدين باسم رشيد	33 - 68
3	التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	أ.د. ذكرى محمد حسين زينب عباس علي"	69 - 95
4	الركن المادي لجريمة الاكراه على الزواج	أ.م.د حوراء أحمد شاكر مناهل عبد الحمزة عبد العباس	96 - 123
5	الاطار القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الامم المتحدة	أ.م.د. انسام قاسم حاجم	124 -150
6	التنظيم القانوني لعقد المضاربة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)	م.د. حسن ضعيف حمود أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	151 - 182
7	الاعتراض على الحكم الاداري الغيابي (دراسة مقارنة)	م.د. احسان رحيم عبد مجد	183 - 235
8	آثر الغاء مكاتب المفتشين العموميين على الرقابة الإدارية ورقابة الهيئات المستقلة في العراق	م.د. محمد سالم لهيمص م. قيس جاسم محمد	236 - 259
9	الاطار القانوني لتنفيذ العقد الالكتروني	م.د. اريج محمد عبد المجيد	260 - 286

الركن المادي لجريمة الإكراه على الزواج

أ.م. د. حوراء أحمد شاكر

جامعة بابل / كلية القانون

مناهل عبد الحمزة عبد العباس

جامعة بابل / كلية القانون

الركن المادي لجريمة الاكراه على الزواج

أ.م.د. حوراء احمد شاكر
كلية القانون / جامعة بابل

مناهل عبد الحمزة عبد العباس
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2023/10/24 تاريخ قبول النشر : 2023/12/4 تاريخ النشر : 2023/12/26

الخلاصة :

تعد جريمة الإكراه على الزواج من الجرائم الخطرة, كونها تحرم الذكر أو الأنثى من حرية إختيار زوجة, وتنافي التشريعات السماوية والوضعية التي تؤكد على حرية الإختيار وتخول الراغب بالزوج إختيار شريك حياته بحرية ودون أي ضغط أو إكراه أو تهديد, وتتحقق هذه الجريمة بفعل الإكراه ويتم ذلك عن طريق إستعمال وسائل الإجبار التي تكره الذكر أو الأنثى على الموافقة على عقد الزواج خلافاً لإرادته, ولو كانت إرادته حرة ما وافق على الزواج, وهذه الجريمة من جرائم الضرر وتتطلب أن يلحق بالمكره على الزواج ضرر مادي سواء كان جسدي أو نفسي جراء الإكراه الذي حصل.

الكلمات المفتاحية : ركن, مادي, جريمة, إكراه, زواج.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث : يتحقق الركن المادي لجريمة الإكراه على الزواج بفعل إيجابي يتمثل بقيام الجاني بالضغط على إرادة الذكر أو الأنثى المراد تزويجه من أجل الموافقة على الزواج خلافاً لإرادته, ولو تركت له حرية الإرادة لما وافق على الزواج, ويستعمل المكره وسائل العنف أو التهديد في الإكراه على الزواج للضغط على الشخص بوسائل القوة التي تعدم رضاه فيضطر للموافقة على الزواج تحت وطأة التهديد أو التخويف, فيتم هذا النوع من الزواج على الرغم من رفض أحد أو كلا الطرفين له.

ثانياً- أهمية البحث : تتمثل أهمية البحث بأن الإكراه على الزواج يعدم حرية إختيار المكره ويجبره على إبرام عقد الزواج خلافاً لإرادته, كما أنه ينافي تماماً توافق إرادتي الزوج والزوجة التي يتطلبها عنصر الرضا في عقد الزواج, ويخالف الشروط والعناصر الأساسية لهذا العقد.

ثالثاً- مشكلة البحث : تتركز مشكلة البحث بأن الإكراه على الزواج يعدم حرية الإختيار لدى العاقدَين, ويخل بركن الرضا وهو من أهم عناصر عقد الزواج, كما شدد المشرع العراقي العقوبة عن هذه الجريمة إذا كان مرتكبها من الأقارب من الدرجة الأولى, ولكن قد ترتكب الجريمة من الأقارب من غير الدرجة الأولى, كما منح المشرع محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إختيار مدة العقوبة ولم يراعي خصوصية هذه الجريمة بشأن العقوبة.

رابعاً- منهج البحث : أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة لموضوع الدراسة هو المنهج المقارن, ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا لهذه الجريمة, حيث نستعرض النصوص التي تناولتها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ونقارنها مع بعضها لمعرفة التشريع الأفضل.

خامساً - نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بالمادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959, مع مقارنته بالفصل (1-2-503) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1913, والمادة (279) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

سادساً- تقسيم الدراسة : تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة, نتناول في المطلب الأول السلوك الإجرامي, وفي المطلب الثاني نبين النتيجة الجرمية وعلاقة السببية, ثم نختم بحثنا بما نتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (28) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون", أما فقهاً فقد عرف الركن المادي "كل سلوك إنساني إيجابياً كأن أو سلبياً يجرمه القانون ويعاقب عليه" [1].

وقد نصت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه, ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول, كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. 2- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان

قريباً من الدرجة الاولى. اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

وفي التشريع المغربي نص الفصل (1-2-503) من القانون الجنائي على "دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة من (10,000) الى (30,000) درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط, من اكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف او التهديد. تضاعف العقوبة اذا ارتكب الاكراه على الزواج باستعمال العنف او التهديد وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الاكراه على الزواج باستعمال العنف او التهديد ضد إمرأة بسبب جنسها او قاصر او في وضعية اعاقة او معروفة بضعف قواها العقلية. لا تجوز المتابعة الا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة. يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره", أما في التشريع الاردني نصت المادة (279) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع احكام قانون الاحوال الشخصية او اي تشريعات اخرى نافذة", وقد نصت المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية : ... 3- إذا كان عقد الزواج بالإكراه".

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما فأن توافرت هذه العناصر تحققت الجريمة [2], وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي ونخصص الفرع الثاني للنتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي ولكنه عرف الفعل في الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" [3], أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر يمكن الإحساس به وأدراكه [4], وعرفه آخر بأنه النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون [5].

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو الفعل المكون لها والنشاط الذي جرّمه القانون, ويتمثل السلوك الإجرامي بكل فعل يرتكبه الجاني ويتخذ حركة عضوية إرادية يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه, وللسلوك الإجرامي أهميته في الجريمة فلا تتحقق بغير سلوك إجرامي وإذا لم يرتكبه الجاني فلا يتدخل المشرع بالعقاب لأن القانون لا يعاقب على النوايا المجردة مالم تظهر إلى العالم الخارجي بصورة فعل مادي ملموس [6], وتتطلب جريمة الإكراه على الزواج إرتكاب الفعل المكون لها وهو الإكراه, والمتمثل بالنشاط الذي يرتكبه المكره (بكسر الراء) وبمقتضاه يجبر المكره (بفتح الراء) وهو الذكر أو الأنثى الذي يقع عليه الإكراه على الزواج دون رضاه, ويقع الإكراه على الزواج بإستعمال وسائل متعددة

أهمها العنف أو التهديد, وعليه سنبين في هذا الفرع فعل الإكراه ووسائله وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- فعل الإكراه :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإكراه في قانون العقوبات, بل عرفه في القانون المدني, ففي التشريع العراقي عرف المشرع الإكراه في المادة (1/125) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 "هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه", كما عرفه المشرع الأردني في المادة (135) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 بأنه "هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً", وفي التشريع المغربي لم المشرع يعرف الإكراه في قانون الإلتزامات والعقود الصادر عام 1913.

أما فقهاً فقد عرف الإكراه "حمل الشخص على فعل هو كاره له، وهو يعدم الرضا مطلقاً ولا يكون للمكره فيه أي إختيار, وقد لا يعدم الإختيار إعداماً كلياً ولكنه يفسده" [7], كما عرفه رأي آخر بأنه وعرف كذلك بأنه "إجبار شخص ما على عمل معين أو منعه من عمل رغم إرادته وإنفاذاً لإرادة الغير بما يعدم إختيار الشخص الواقع عليه الإكراه أو يقيد حريته في الإختيار" [8].

وعرفه رأي آخر بأنه "قوة لا يمكن دفعها أو توقعها وتجبر الشخص الذي وقع عليه الإكراه على القيام بتصرف ما" [9], كما عرف بأنه "الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه" [10].

والإكراه هو أحد عيوب الإرادة ويترتب عليه بطلان العقد, ويتحقق من خلال قيام المكره بإجبار من وقع عليه الإكراه على أن يقوم بأداء عمل ما خلافاً لإرادته, من خلال وسائل مادية أو معنوية تحمل الغير على أداء العمل موضوع الإكراه, وهو يعدم الرضا ولا يتيح لمن وقع عليه حرية الإختيار [11], ويتحقق من خلال قيام الجاني سواء كان من الأقارب أو من غيرهم [12], بإجبار شخص آخر سواء كان ذكر أم أنثى على إبرام عقد الزواج, فيوصف بأنه إستبداد من له سلطة الولاية بتزويج من له الولاية عليه خلافاً لإرادته [13].

وعليه فإن الإكراه على الزواج هو قيام الجاني بالضغط على إرادة شخص آخر وهو الذكر أو الأنثى المراد تزويجه من أجل إبرام عقد الزواج والموافقة عليه خلافاً لإرادته, ولو تركت له حرية الإرادة لما وافق على هذا الزواج, وعادة ما يستعمل المكره وسائل العنف أو التهديد من أجل إكراه الشخص على الزواج من خلال الضغط عليه بوسائل القوة التي تعدم رضاه فيضطر للموافقة على الزواج تحت وطأة التهديد أو التخويف [14], فيتم هذا النوع من الزواج على الرغم من رفض أحد أو كلا الطرفين له من خلال إجبار أحدهما أو كليهما على إبرام العقد خلافاً لإرادته، وقد يصل الآمر إلى استخدام العنف الجسدي الصريح أو الضغط النفسي المستتر [15].

والإكراه على نوعين هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي, ويراد بالإكراه المادي "القوة المادية التي يباشرها شخص عمداً ضد آخر فيسلبه إرادته مادياً وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الأيجابية أو السلبية" [16], كما عرف بأنه "كل وسيلة مادية تقع على جسد المدني عليه بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها كلياً تسهيلاً لإرتكاب الجريمة" [17].

والإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسم الشخص الواقع عليه الإكراه قوة تسخره على الموافقة على الزواج خلافاً لإرادته [18], ويتحقق بوسائل العنف والقوة كالجرح أو الضرب أو التقييد أو الإمساك بأعضاء الجسم, بحيث تؤدي إلى شل حركة الشخص المكره وترغمه على قبول الزواج خلافاً لإرادته ورغم رفضه الصريح له, فالإكراه المادي إذن هو إعدام رضا المجني عليه بإستخدام القوة الواقعة على جسده شخصياً بحيث تكون كافية لمنعه من المقاومة ورفض الزواج [19], ويشترط في أعمال العنف أو القوة التي تحقق الإكراه المادي أن تكون وقعت على شخص المجني عليه ذاته, ومن ثم فان أعمال العنف التي لا تقع على جسده كتلك التي تقع على الأشياء مثل كسر باب أو نافذة, أو التي تقع على أشخاص آخرين غيره بقصد الضغط على المجني عليه المكره لا تعد إكراه مادي وإنما هي إكراه معنوي, ومن الأمثلة على الإكراه المادي هو قيام الجاني بأخذ المجني عليها عنوة وإدخالها إلى دار زوجها بدون إرادتها بإستعمال أفعال العنف والضرب وغيرها من الأفعال المادية [20].

أما الإكراه المعنوي فهو الضغط الذي يوجهه المكره لإرادة من وقع عليه الإكراه لحمله على القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه [21], وعرفه آخر بأنه العامل الذي مع بقائه على الإرادة من الوجهة المادية يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الإختيار وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وليس في الإمكان دفعه أو الأفلات منه [22].

فالإكراه المعنوي إذن هو قوة معنوية توجه إلى الشخص الذي يراد إجباره على الزواج ولا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف إرادته إلى درجة تحرمه من حرية الإختيار, وهذا النوع من الإكراه لا يستعمل فيه وسائل مادية بل يتم التأثير على الارادة بوسائل معنوية تتم بطريق التهديد على إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي الجسيم بشخص يهم المجني عليه كالأخ أو الأب أو الأم إذا رفض الزواج, ويقوم الإكراه المعنوي على الوسائل المعنوية كالتخويف والرعب الذي عند إستعماله يشل الإرادة من حيث قدرتها على الإختيار تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه, ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي هو قيام الجاني بإشهار سلاحه وتصويبه بإتجاه المجني عليها, وتهديدها بإطلاق النار عليها وقتلها إذا رفضت الزواج [23].

وسواء كان الإكراه مادياً أم معنوياً فلا يتطلب أن يستمر لفترة محددة, وإنما يكفي لتحققه أن يبقى مستمراً لوقت يكفي للتغلب على المكره على الزواج, فإذا أستسلم الأخير وأستجاب ووافق تحت تأثير الإكراه تحققت الجريمة, ويشترط في هذه الحالة أن تكون الموافقة تحت تأثير الإكراه, وأن لا يكون في وسع المجني عليه التغلب على المكره بأية وسيلة, وأن لا يكون هناك إهمال أو تقصير من المجني عليه في وقوع الاكراه, فإن كان له يد فيه فلا تتحقق الجريمة [24].

ويقوم الإكراه على الزواج على أساس إنعدام عنصر الرضا عند إبرام عقد الزواج, كونه يعد من أهم أركان العقد وأهمها, كما أن هذا العقد قائم على أساس تراضي الزوجين بإرادتهما الحرة [25], ذلك أن الزواج يعد من أهم التصرفات التي يقوم بها الإنسان، ولهذا كانت حاجة العلاقة الزوجية للعقد ملحة وضرورية من أجل ضمان سلامة الأسرة وبناءها عن طريق الإرادة الحرة، فلا يعقد الزواج إلا بوجود طرفين وهما الزوج والزوجة على أن تتطابق إرادة حدهما إرادة الآخر, كما لا يمكن تصور أي زواج سعيد وناجح بدون تراضي طرفيه وتلاقي إرادتيهما بنية الأرتباط بينهما إرتباطاً شرعياً وقانونياً، لأن عقد الزواج يقوم على توافق الإرادات أي

تراضي المتعاقدين, وبهذا يصبح وجود الرضا مرهون بوجود بتوافق الإرادتين وبالتالي فأن التراضي هو إتجاه إرادتي الزوجين نحو انشاء الرابطة الزوجية عن طريق إقتران الايجاب بالقبول [26], إذ ينعقد بتبادل الرضا بينهما وذلك بإيجاب وقبول من أحد الطرفين وقبول من الطرف بلفظ يفيد معنى النكاح شرعاً ويترتب على تخلف الرضا بطلان عقد الزواج [27].

وإعتباراً من كون الرضا ركن من أركان العقد بشكل عام وعقد الزواج بشكل خاص، فقد سعى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إلى إرساء مبادئه من خلال جملة ما أقرته من القواعد والشروط وأهمها الرضا, لأن الزواج هو عقد رضائي بإمتياز كغيره من العقود، ولا ينعقد صحيحاً إلا إذا تم على أساس التراضي التام بين طرفيه [28], ففي التشريع العراقي نصت المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية على أن "ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه", وكذلك المشرع الاردني في المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الأخر أو وكيله في مجلس العقد", وفي التشريع المغربي نصت المادة (10) من مدونة الأسرة على أن "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر, بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً".

ويشترط لتحقق الإكراه حتى تتحقق الجريمة عدة شروط, أولها أن يكون الإكراه قد وقع خلافاً للقانون, بأن يتم إجبار الذكر أو الأنثى الذي وقع عليه الإكراه على الزواج دون إرادته, ويشترط كذلك لتحقق الإكراه عجز المكره, ويراد به عجز الذكر أو الأنثى الذي وقع عليه الإكراه عن رفض الزواج بدون إرادته, فإن كان له وسيلة يتمكن من خلالها على دفع الإكراه فلا تتحقق الجريمة, وأن يكون الإكراه تحت وطأة التهديد أو الخوف أو إستعمال العنف وإحداث الألم, فإن لم يستعمل المكره إحدى هذه الوسائل فلا ينتج الإكراه أثره لعدم تحقق الضغط على إرادة من وقع عليه الإكراه, ولكن لا يشترط في الإكراه أن يكون الألم الذي ينتج عنه متحققاً حال وقوع فعل الإكراه, بل يتحقق حتى وإن كان الضرر أو الألم مستقبلي أو محتمل الوقوع, كما يتطلب الإكراه أن يكون المكره قادراً على إيقاع الألم وإحداث الضرر بمن أكرهه [29], وللمحكمة المختصة وهي محكمة الأحوال الشخصية التي يبرم أمامها عقد الزواج بالإكراه دور في التحقق من وقوع الإكراه خاصة أن القاضي يسأل الزوجين قبل إتمام العقد والتصديق عليه من قبل المحكمة فيما إذا كانا موافقين عليه أو أن الزواج تم برضا وبدون إكراه, فإذا وجدت المحكمة أن العقد تم بالإكراه تتولى إشعار محكمة التحقيق لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة [30].

أما عن أسباب الإكراه على الزواج فهي كثيرة ومتعددة ويرجع أكثرها إلى العادات والتقاليد والأعراف الإجتماعية السائدة, ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

1- تحسين الوضع المادي للأسرة, ويحصل ذلك في الأسرة التي تعاني من تدني وضعها المادي فقد يلجأها العوز والحرمان والظروف المادية الصعبة لإكراه أولادهم أو بناتهم على الزواج بغية تشجيعهم على العمل وتحمل مسؤولية الأسرة, أو للإرتباط بشخصيات نافذة في المجتمع من أجل تحسين الوضع المادي للأسرة.
2- تقوية العلاقات والروابط الأسرية, ويتم ذلك من خلال إجبار الأبناء على الموافقة على الزواج من أجل تقوية الروابط بين أفراد العائلة الواحدة, وللحيلولة دون التزويج لشخص خارج العائلة

وقد يتقاسم معها الإرث فيما بعد, فيأتي هذا الزواج للحفاظ على ثروة العائلة ومنع إنتقالها عن طريقة الإرث لأفراد من خارجها عن طريق الزواج.

3- الحفاظ على الطبقة الإجتماعية للأسرة ومنع إختلاطها بغيرها من الطبقات الاجتماعية عبر الزواج، فيتم رفض زواج الشاب أو الفتاة من طبقة أو فئة أخرى، وإجبارهما على الزواج من الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها, خوفاً من تأثير التفاوت الطبقي عمى الحياة الزوجية.

4- قد تلعب العوامل الدينية أو الطائفية دورها في الإكراه على الزواج, حيث تلجأ بعض الأسر لأختيار الزوج أو الزوجة لأحد أبنائها أو بناتها من نفس الدين أو الطائفة [31].

أما في الشريعة الإسلامية فقد أطلق الفقهاء على الإكراه على الزواج تسمية (الإجبار على عقد النكاح) وهو لا يتم إلا من قبل الولي ويكون على صورتين, الأولى تسمى بالإجبار بحق, وهو ما يسمى بولاية الإجبار، وهي الولاية التي تمنح الولي حق تزويج من تحت ولايته، دون قبوله أو رضاه ولا إعتبار فيها لإذن المولى عليه, كتزويج الولي للصغير أو الصغيرة أو تزويجه للمجنون أو المجنونة, ويسمى هذا النوع من الإكراه بالإكراه المشروع أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم [32], أما الصورة الثانية فهي الإجبار بغير حق, ويتحقق هذا الإجبار عندما يزوج الولي المرأة العاقلة البالغة دون إذنها ورضاها فيتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب ولاية الاختيار، تلك الولاية التي يعتبر فيها إذن المولي عليه وهي المرأة العاقلة البالغة, فهذا النوع من الإكراه يكون بغير حق ولهذا يعد غير مشروع كونه يقع ظلماً، ويكون محرماً لتحريم وسيلته أو تحريم المطلوب به [33].

وإذا حصل الإكراه على الزواج سواء كان مادياً أو معنوياً وتوافرت شروطه تحققت الجريمة بغض النظر عن صفة مرتكبها سواء كان ممن له الولاية على من وقع عليه الإكراه أم لا, وسواء كان من الأقارب أو من غيرهم, ففي التشريع العراقي نصت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية على أن "لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ....", فلم تشترط هذه المادة في مرتكب الجريمة صفة معينة, وعلى هذا الأساس تتحقق مسؤولية الجاني بمجرد إكراهه أي ذكر أو أنثى على الزواج, وكذلك الحال في التشريع المغربي نص المشرع الفصل (1-2-503) من القانون الجنائي على "دون الأخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد يعاقب ... من أكره شخصاً على الزواج ..."، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (279) من قانون العقوبات على "يعاقب ... كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة", وقد نصت المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية : ... 3- إذا كان عقد الزواج بالإكراه".

نستخلص مما تقدم أن الجريمة موضوع الدراسة تتحقق عند حصول الإكراه على الزواج بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة, وسواء كان الإكراه مادياً أم معنوياً وتوافرت شروطه وترك أثراً في نفس من وقع عليه سواء كان ذكراً أم أنثى بحيث لولا وجود الإكراه لما وافق الخاطب أو المخطوبة على الزواج, وفي هذا المجال يطرح التساؤل التالي : هل أن جريمة الإكراه على الزواج تطلب حصول الدخول الشرعي؟ أم أنها تقع بمجرد إبرام عقد الزواج على خلاف إرادة العاقدين ولو لم يتم الدخول؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع لنصوص التجريم الواردة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة, ونلاحظ من خلالها أن المشرع لم يشترط حصول الدخول الشرعي لتحقق الجريمة, عدا أنه عد الزواج باطلاً إذا لم يتم الدخول أما إذا تم الدخول فيكون العقد صحيحاً, كما أنه جرم الإكراه على الزواج عموماً سواء تم الدخول أم لا, وعليه فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد إرغام من وقع عليه الإكراه على إبرام عقد الزواج خلافاً لإرادته سواء تم الدخول أم لا, وإذا تحققت الجريمة وحصل الدخول الشرعي فإن ذلك لا ينفي تحققها, لأن وقوعها بالإكراه يكفي لتحقق متطلبات التجريم ولا أثر لصحة العقد بعد حصول الدخول الشرعي على أركان هذه الجريمة.

أما إذا وافق من وقع عليه الإكراه على الزواج فهل يكون لإرادته دور في تحقق الجريمة ويعاقب عليها أو يعد مساهماً فيها؟ في هذه الحالة لا بد من التمييز بين أمرين الأول إذا كان من وقع عليه الإكراه له دور في تحقق الإكراه والثاني إذا لم يكن له دور في ذلك, فإذا لم يكن له دور في حصول الإكراه ووافق على إبرام عقد الزواج خلافاً لإرادته بحيث لولا حصول الإكراه لما وافق على عقد الزواج فيكون مرغماً على إبرام العقد خلاف إرادته وفي هذه الحالة لا تنتفي الجريمة ولا يعد مساهماً فيها لأن ليس له دور في الإكراه, أما إذا كان له دور فيه بحيث من الممكن أن يرفض الزواج إذا كان رفضه من الممكن أن يحول دون تحقق الإكراه, لكنه إستسلم ووافق على الزواج بإهمال أو تقصير منه أو كان في وسعه الإصرار على الرفض وكان ذلك يحول دون حصول الإكراه على الزواج ففي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة لأن له دور في حصول الإكراه [34].

ثانياً- وسائل الإكراه :

إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول وسائل الإكراه, ففي التشريعين العراقي والأردني لم يشترط المشرع حصول الإكراه بوسيلة معينة, وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة بأية وسيلة سواء كانت مادية أم معنوية وسواء وقع الإكراه بالعنف أم الضرب أم التهديد أم بأية وسيلة من وسائل الضغط الجسدي أو النفسي الذي يتحقق معه الإكراه.

أما المشرع المغربي فقد نص في الفصل (1-2-503) من القانون الجنائي على أن "دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد يعاقب ... من أكره شخصاً على الزواج بإستعمال العنف أو التهديد ..."، إذ إشترط المشرع المغربي أن يقع فعل الإكراه بإستعمال العنف أو التهديد, فإذا لم يحصل ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة.

وبالنسبة للعنف فقد إختلف الفقه في تعريفه, فمنهم من ركز على السلوك الذي يتحقق به وإعتمدوا على عنصر القوة في ذلك, إذ عرفه البعض بأنه "كل فعل يتضمن إستخدام القوة بهدف ألحاق الأذى والضرر بالآخرين" [35], وعرفه رأي آخر بأنه "سلوك مشوب بالقسوة والعدوان وهو فعل بعيد عن التحضر والمدنية وتحركه الدوافع العدوانية [36], كما عرفه رأي بأنه "كل إستخدام للقوة بشكل غير مشروع أو مخالف للقانون من شأنه إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص أو الممتلكات, وهو نمط من أنماط السلوك العدواني يتضمن إيذاء الآخرين ومصحوباً بأنفعالات عدوانية [37].

وذهب آخرون في تعريف العنف إلى إنه لا يتضمن القوة, فعرفهم بعضهم بأنه حالات الإعتداء التي لا تبلغ من حيث الجسامة درجة الجرح أو الضرب أو إعطاء المادة الضارة, ويعد من قبيل أفعال العنف التهديد بإستعمال السلاح وإطلاق النار في الهواء فوق رأس المجني عليه وطرق الباب بشدة وقص شعر المجني عليه والصياح في وجهه وغير ذلك من الأفعال [38].

وعرفه رأي آخر بأنه كل إعتداء موجه ضد شخص دون أن يشترط فيه أن يترك أثراً من جروح أو رضوض, ويعبر عنه بالإستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد بإستخدامها لألحاق الأذى والضرر بالآخرين [39], كما عرف العنف بأنه كل أفعال الإعتداء التي لا تطال جسم المجني عليه ولا ينتج عنه ألم أو ضرر مادي أو جسدي [40].

ولا يتطلب العنف حصول إعتداء على جسم المجني عليه أو المساس به مباشرة ولا أن ينتج عنه كدمات أو جروح أو قطع أو تمزيق أو يتسبب بإحداث أذى أو ألم ولا أن يستخدم فيه أداة معينة كالسلاح الناري أو السكين أو الخنجر [41].

ويعد العنف من وسائل الإكراه على الزواج في التشريع المغربي ويتحقق بجميع حالات الإستخدام غير المشروع للقوة والإعتداء الذي لا يصل إلى المساس بجسد المجني عليه, لكن الجاني يستعملها من أجل الضغط على الذكر أو الأنثى المراد تزويجه وإرغامه على الموافقة على إبرام عقد الزواج خلافاً لإرادته, ومن ذلك الصياح في وجهه وكسر النوافذ ووطرق الأبواب بشدة, بشرط أن لا تصل إلى جسده مباشرة كالجرح أو الضرب ولا ينتج عنها ألم أو أذى جسدي لكنها تمثل أذى نفسي له وتجبره على الموافقة على الزواج [42].

والعنف يعد جريمة مستقلة وهي من أفعال الإعتداء على جسم الإنسان وسلامة بدنه كما تعد جريمة بحد ذاتها ولو لم تقترن بفعل الإكراه على الزواج [43], إلا إن المشرع المغربي جعلها من وسائل فعل الإكراه في الجريمة موضوع الدراسة, وإذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة العنف فيتحقق التعدد الصوري للجرائم وتكون الأفعال المتعددة ناشئة عن فعل واحد وبمقتضاها يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد [44].

أما التهديد فيعد أيضاً من وسائل تحقق الإكراه على الزواج في القانون المغربي, ولم يعرف المشرع المغربي التهديد ولم يبين المقصود به, لكنه عرف فقهاً بأنه الوعيد بشر يصيب المُجنى عليه مهما كانت الوسيلة التي إستعملها الجاني في التهديد, وسواء أكان الاعتداء المهدد به يقع على النفس أو المال أم العِرض مما يحدث الرعب أو الخوف في نفسه, فهي كل فعل مادي أو قولي يشكل إعتداء على الحرية أو الأمن الشخصي ويؤدي لتخويف المجنى عليه, ومن ثم يستجيب للفعل المطلوب منه تحت وطأة التهديد [45].

كما عرف التهديد بأنه "توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من إرتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون" [46], وعرفه رأي آخر بأنه "كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس الشخص ويحمل خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو أحد أفراد أُسرته" [47].

وعرفه رأي آخر بأنه "الفعل الذي يرتكِبه شخص ضد آخر وينذر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله" [48], كما عرف بأنه "كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخَوْف في

قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد نفسه أو ماله أو أهله أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى إجابة الجاني, إذا ما ابتغى منه طلب ما" [49].

وبذلك يتمثل التهديد بأنه كل فعل أو قول يؤدي الى بث الرعب في المجنى عليه وتخويفه من إرتكاب جريمة ضده, وسواء أكان الشر المهدد به يقع على نفسه أم ماله أم عرضه أم من يهمه أمرهم, فيستجيب له رغم من إرادته تحت الضغط والوعيد, فهي جريمة خطرة تترك أثراً في نفس المجني عليه وتدخله في حالة من الخوف والرعب وعدم الإطمئنان لما سيلحق به من أذى [50], وتكمن العلة من تجريم التهديد لما يمثله من إستهتار الجاني وشقاوته وخروجه على القيم الاجتماعية النبيلة, وإخافته للمجني عليه من إرتكاب جريمة ضده, مما يشجعه على المضي في تهديده ويدفعه لممارسة أفعال من شأنها الإضرار بالنفس أو المال أو العرض أو الشرف وغيرها [51].

والأصل أن التهديد يعد جريمة مستقلة وهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص [52], إلا إن المشرع المغربي عده من صور إرتكاب فعل الإكراه المكون لجريمة الإكراه على الزواج, وعليه تقع هذه الجريمة بالتهديد عند قيام الجاني بأي فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس الذكر أو الأنثى المراد تزويجه خلاف إرادته ويحمله على الموافقة على إبرام عقد الزواج, ويتحقق ذلك من خلال توعد الجاني للمجني عليه بشر يصيبه في نفسه أو ماله أو عرضه أو شرفه أو أهله إذا لم يوافق على الزواج, وسواء كان الفعل المرتكب قولاً أو فعلاً أو بتوجيه عبارة أو بالإشارة المفهومة التي يراد منها إكراه المجني عليه على الزواج تحت تأثير التهديد, فيستجيب لما طلب منه خوفاً من إلحاق الأذى به أو بمن يهمه أمرهم, ولولا ذلك لما وافق على الزواج أصلاً, فالإكراه على الزواج بصورة التهديد يقع بكل قول أو كتابة من شـأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المراد تزويجه إكراهاً من جريمة يرتكبها الجاني ضد نفسه أو ماله أو أهله أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، فيحمله ذلك التهديد على الموافقة على الزواج [53].

وإذا إرتكبت الجريمة موضوع الدراسة بصورة التهديد فتقع بذلك جريمتين بفعل واحد الأولى جريمة الإكراه على الزواج والثانية هي جريمة التهديد, فتتعدد الجرائم التي تنشأ عن الفعل الواحد ويحصل التعدد الصوري ويعاقب الجاني بالعقوبة الأشد [54], ونجد أن موقف المشرع المغربي غير دقيق كونه حدد وسائل إرتكاب جريمة الإكراه الزواج في الفصل (1-2-503) من القانون الجنائي وحددها بالعنف والتهديد, وكان الأولى به عدم تحديد صور السلوك الإجرامي وتركها تتحقق بأي صورة كما فعل المشرعين العراقي والأردني, ونرجح إتجاههما على موقف المشرع المغربي.

أما بالنسبة للمساهمة في جريمة الإكراه على الزواج فمن الممكن أن تحصل فيها المساهمة الأصلية وذلك إذا إرتكبها عدة فاعلين بأن قاموا بإكراه الذكر أو الأنثى المجني عليه أو عليه على الزواج بدون رضاه, أو إذا قام الجاني بإرتكاب أحد الأفعال المكونة للإكراه ونتج عن ذلك إجبار العاقدَين على إبرام عقد الزواج فعلاً [55], ويمكن أن تتحقق فيها المساهمة التبعية إذ حرض شخص غيره على إكراه ذكر أو أنثى على الزواج, بأن دفع الفاعل ووجهه إلى إجبار المجني عليهم على الموافقة على الزواج دون رضاهم أو مساعدتهم, أو إذا إتفقت إرادة الشريك مع الفاعل على إرتكاب هذه الجريمة بأن توافقت إراداتهم على إجبار العاقدين وتم العقد بناءً على

هذا الإتفاق, وقد تحصل بصورة المساعدة وذلك عندما يقدم الشريك الآلات أو الأدوات التي يستخدمها الجاني في إكراه العاقدَين على الزواج مع علمه بذلك [56].

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

لا يقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي وإنما يشمل النتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي تربط بينهما, فارتكاب السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لتحقق الجريمة بصورتها التامة مالم يترتب على ذلك السلوك النتيجة الجرمية التي ترتبط معه برابطة السببية فالركن المادي يقوم على النتيجة الجرمية وعلاقة السببية إضافة إلى السلوك الإجرامي [57].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول النتيجة الجرمية, ونخصص الفرع الثاني لعلاقة السببية وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

النتيجة الجرمية

يراد بالنتيجة الجرمية "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي" [58], وعرفها رأي آخر بأنها "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي أحد عناصر الركن المادي للجريمة" [59].

وللنتيجة الجرمية أهميتها في الركن المادي فهي أحد عناصره إلى جانب الركن السلوك الإجرامي, وهي الأثر المادي المحسوس الذي ينتج عن إرتكاب الفعل أو الإمتناع الذي نصّ القانون على تجريمه [60], وتمثل العدوان الذي ينال من المصالح أو الحقوق التي يقرر لها القانون حماية جنائية, وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني [61], ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب في العالم الخارجي, بينما المدلول القانوني فيعنى بالنتيجة الجرمية من حيث بأنها إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً [62], ولذلك سنبين المدلول المادي ثم المدلول القانوني في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- المدلول المادي :

يراد بالمدلول المادي للنتيجة الجريمة بأنه الأثر المادي المحسوس الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب ذلك السلوك [63].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية, ويراد بالجرائم الشكلية أنها تلك الجرائم التي لا ينتج عن ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها تغيير في العالم الخارجي ويقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي, فأن ارتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة بصورتها التامة وأن لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية, وإنما تتحقق فيها نتيجة جرمية قانونية تعني بما يمثله السلوك الإجرامي المرتكب من إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً, أما الجرائم المادية فهي التي يترتب على ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [64].

وتعد جريمة الإكراه على الزواج مادية, فلا يكفي لتحققها وقوع الإكراه مالم يترتب على ذلك الفعل تغيير في العالم الخارجي, ويتمثل ذلك التغيير بالأذى الجسدي أو النفسي الذي يلحق بالمجني عليه وهو الذكر أو الأنثى الذي يتم إكراهه على الزواج, لأن إجبار الشخص على إبرام عقد الزواج خلافاً لإرادته يلحق به ضرر جسدي أو نفسي جسيم, ويبدل وضعه الذي كان سائداً قبل إرتكاب الجريمة, كما أن حال المجني عليه قبل حصول الإكراه كان في وضعه الطبيعي أما بعد حصول فعل الإكراه فلا يبقى حاله كما هو قبل إرتكابها ويتغير إلى حال آخر بسبب إجباره على عقد الزواج على الرغم من رفضه له, وسواء إرتكبت الجريمة بصورة التهديد أو العنف وسواء كان الإكراه قولياً أو فعلياً أم بأية صورة أخرى ينتج عنه ضرر نفسي أو بدني جسيم يلحق بمن وقع عليه الإكراه وهو الذكر أو الأنثى الذي يتم تزويجه خلاف إرادته [65], وبما أن هذه الجريمة من جرائم الضرر فمن الممكن أن يحصل الشروع التام أو الناقص فيها, وذلك إذا أتم الجاني إرتكاب فعل الإكراه إلا أن الزواج لم يتحقق لأسباب خارجة عن إرادته فيعد الشروع تاماً, وقد يكون الشروع ناقصاً إذا لم يتم الجاني فعل الإكراه لأسباب لا دخل لإرادته فيها [66].

ثانياً- المدلول القانوني :

يعرف المدلول القانوني للنتيجة الجرمية بأنه الخرق الذي يحصل لنصوص التجريم بسبب إرتكاب السلوك الإجرامي [67], ويهتم هذا المدلول بالنتيجة الجرمية من حيث أنها تمثل إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً ولا يتناولها من حيث كونها أثر مادي يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي [68], فالنتيجة الجرمية وفق المدلول المادي لا تتمثل بالتغيير الذي يحصل وإنما هو ظاهرة خطرة تمثل خرق لنصوص التجريم [69].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي تنذر بوقوع خطر يمس بالحقوق أو المصالح المحمية جنائياً ولم يشترط القانون أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية, بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب [70], أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر ما يتمثل بما أحدثه الفعل الذي أرتكبه الجاني من مساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية [71].

وتعد جريمة الإكراه على الزواج من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر, ولا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب عليها ضرر مادي يلحق بمن وقع عليه الإكراه, كما أن مجرد وجود الخطر لا يترتب عليه تحقق هذه الجريمة مالم ينتج عنها ألم نفسي أو بدني ينال من حقوق المكرَه, كما أن هذه الجريمة تترتب عليها نتيجة قانونية تتمثل بما يمثله فعل الإكراه من خرق لنصوص التجريم التي تمنع إجبار أي شخص ذكراً كان أو أنثى على الزواج خلافاً لإرادته الحرة, فهي ترد على خلاف القواعد العامة التي تنظم عقد الزواج وتبين أركانه وأهمها الرضا, والذي إشترطت فيه أن يتم بتلاقي الإيجاب مع القبول بين الزوجين بدون وجود أي عيب من عيوب الإرادة ومنها الإكراه, وعلى هذا الأساس فإن إكراه أي شخص ذكر كان أو أنثى على الزواج بدون موافقته يعد خرق لنصوص القانون التي نظمت عقد الزواج وبينت أركانه وإشترطت فيه أن يتم برضاء صحيح [72], كما أن هذه الجريمة تمس حقاً من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وهي حرية إختيار الزوج بدون ضغوط أو إكراه [73].

الفرع الثاني

علاقة السببية

يراد بعلاقة السببية أنها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فهي الصلة المادية بين العلة والمعلول [74], كما عرفت بأنها الصلة المادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [75], وتقتضي علاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو من أدى لإحداث النتيجة الجرمية ويرتبط معها برابطة السببية المادية, إذ لا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي حتى وأن ترتبت عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبط ذلك السلوك مع النتيجة التي تحققت, أما إذا لم تتوفر هذه العلاقة إنقطعت الصلة بين عناصر الركن المادي ووقفت الجريمة عند حد الشروع ويحصل التعدد الحقيقي للجرائم ولا نكون أمام جريمة واحدة [76].

وقد إختلف الفقه الجنائي بخصوص تبني نظرية محددة للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية, ففي ظل نظرية تعادل الأسباب تكون جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية وتتوافر العلاقة السببية بينها وبين كل واحد من هذه العوامل ما دام له دور في تحقيقها, بينما ذهبت نظرية السبب الأقوى إلى أن العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية ليست متساوية, فمنها ما يصلح لوحده لأحداثها فيكون هو الأقوى من بين تلك العوامل ويعد سبباً للنتيجة الجرمية, ومنها ما يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها فتسند النتيجة الجرمية إلى السبب الأقوى من الأسباب التي ساهمت في تحقيقها [77], أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن الفعل يكون سبباً للنتيجة الجرمية متى تبين أن مساهمة الفعل المرتكب في إحداث النتيجة الجرمية تمثل جانباً من الأهمية إذا كأن الفعل الذي أرتكبه الجاني يصلح لإحداث النتيجة الجرمية وفقاً للمجرى العادي للأمور [78].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب إذ نصت المادة (29) من قانون العقوبات على أن "1 – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كأن قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كأن يجهله.2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه", وبذلك تبنى المشرع العراقي نظرية تعادل الأسباب, فإذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل أخرى فلا تنتفي العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الجرمية بغض النظر عن علم الجاني به من عدمه وسواء سبق الفعل سلوك الجاني أو كأن معاصراً له أو لاحقاً به مالم يكفي السبب الآخر لوحده لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل عن مساهمة فعله مع العوامل الأخرى في إحداث النتيجة الجرمية [79], أما المشرعين المغربي فلم يأخذا بأي من النظريات الثلاث ولم يضعا معيار للعلاقة السببية وتركا تقدير ذلك للقضاء.

وبخصوص علاقة السببية في جريمة الإكراه على الزواج فلم يتناول الفقه هذه العلاقة, وبما أن هذه الجريمة من جرائم الضرر فلا يكفي لتحققها بصورتها التامة مجرد حصول فعل الإكراه ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية, مالم تتوفر صلة السببية المادية التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة التي ترتبت عليه, وذلك بأن يثبت أن إكراه المجني عليه على الزواج دون إرادته

هو من سبب الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي له, أي أن ترتبط العلة بالمعلول ويكون فعل الإكراه الذي إرتكبه الجاني هو من سبب الأذى للذكر أو الأنثى التي تم إكراهها على الزواج, فإن لم تثبت هذه العلاقة إنقطعت الصلة المادية بين الفعل المكون لهذه الجريمة والنتيجة الجرمية, وفي هذه الحالة لا يسأل الجاني عن الجريمة لعدم توفر الصلة المادية بينها وبين الفعل الذي إرتكبه, أما إذا ساهمت عوامل أخرى مع فعله سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة مع فعله في إحداث النتيجة فيسأل عن الجريمة في هذه الحالة سواء علم الجاني بتلك العوامل أو لم يعلم, مالم يكن السبب الذي تدخل في العلاقة السببية كافياً لوحده في إحداث الأذى النفسي أو الجسدي الذي يلحق بالذكر أو الأنثى التي يتم إكراهها على الزواج, فعند ذلك لا يسأل المكره إلا عن فعله وبغض النظر عن مدى مساهمة العامل الآخر الذي تسبب بإحداث النتيجة الجرمية.

الخاتمة :

أولاً- الاستنتاجات :

1- تتحقق جريمة الإكراه على الزواج بفعل الإكراه وهو النشاط الذي يرتكبه الجاني وبمقتضاه يجبر الذكر أو الأنثى على الزواج خلافاً لإرادته, أي الضغط عليه من أجل الموافقة على الزواج.
2- لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أن يتم الإكراه بوسائل معينة, فقد يكون مادياً أو معنوياً, وفي الإكراه المعنوي قد تكون للمكره حرية الإختيار إلا إنه يوافق على الزواج خوفاً من إيقاع الأذى به إن رفض الزواج.
3- لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة, فيمكن أن ترتكب من قبل الأقارب أو الأغيار, وفي الحالتين سواء, لكن الفرق بينهما في العقوبة فحسب.
4- تعد جريمة الإكراه على الزواج من جرائم الضرر, وأن النتيجة الجرمية فيها هي الزواج تحت تأثير الإكراه وهو ما يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي يلحق بمن يتم إكراهه على الزواج, وهو المجني عليه أو عليها في هذه الجريمة.
5- تتطلب هذه الجريمة أن تتوفر الصلة المادية بين فعل الإكراه والموافقة على الزواج, بحيث يثبت أنه لولا فعل الإكراه لما وافق الشخص المكره على الزواج.

ثانياً- المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية وتجريم الإكراه على الزواج في نص مستقل عن جريمة المنع من الزواج, لإختلاف الأفعال المكونة لكل من هاتين الجريمتين فضلاً عن إختلاف محل الجريمة وشخص المجني عليه, وأن النص المقترح هو نصت المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على (1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه, ويعتبر عقد الزواج باطلاً إذا لم يتم الدخول).

2- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرعين المغربي والأردني, من خلال تعديل الفقرة (1) من المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية, وإلغاء عبارة (الأقارب أو الأغيار) الواردة فيها وإستبدالها بعبارة (لأي شخص), وأن النص المقترح هو الآتي (لا يحق لأي شخص إكراه أي إنسان ذكراً كان أم انثى على الزواج دون رضاه. ويعتبر عقد الزواج باطلاً إذا لم يتم الدخول).

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (2) من المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية وعدم منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في إختيار مدة العقوبة, وتشديدها وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للأقارب, والسجن المؤقت لأكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة بالنسبة للأغيار, وعدم تقييد صفة الأقارب بالدرجة الأولى فقط بل إطلاقها لجميع الأقارب لأن هذه الجريمة قد ترتكب من الأقارب من الدرجات الأخرى كالثانية والثالثة والرابعة, وأن تكون صياغة النص كالآتي (يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان من الأقارب, أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات).

الهوامش :

(1) د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 1983, ص49.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1990, ص177.
(3) ولم يعرف المشرعين المغربي والأردني السلوك الإجرامي ولا الفعل.
(4) د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام, الكتاب الأول, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ص248.
(5) د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2000, ص196.
(6) د. أكرم نشأت أبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص271.
(7) أسامة ذيب سعيد مسعود, أثر الإكراه في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني), رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين 2006, ص79.
(8) مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري, أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2004, ص20.
(9) د. مصطفى إبراهيم الزلمي, موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية, مكتب القبطان للطباعة والنشر, بغداد, 1998, ص186.
(10) د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990, ص364.
(11) محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, مطبعة دار الفكر, القاهرة, بلا سنة نشر, ص483.
(12) عددت المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية العراقي درجات القرابة حيث نصت على "الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم : 1- الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين. 2- الجد والجدات والاخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات. 3- الأعمام والعمات والأخوات والأخوال والخالات وذوي الأرحام. 4- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب", أما غير هؤلاء فهم الأغيار.
(13) د. صاحب جلال عجاج, ولاية الإجبار في عقد النكاح, بحث منشور في مجلة العلوم الأسلامية, العدد (2), 2014, ص122.
(14) طه صالح خلف حميد الجبوري, الإكراه على الزواج (دراسة مقارنة), مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, المجلد (15), العدد (35), السنة (17), 2012, ص165- 166.
(15) د. بن ثغري موسى, حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدول, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور يحي فارس المدية, العدد (6), 2021, ص105- 106.
(16) علي راشد, موجز القانون الجنائي, دار الكتاب العربي, القاهرة, بلا سنة نشر, ص440.
(17) د. هلالي عبد الآله أحمد, الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2011, ص292.
(18) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989, ص560.
(19) محمد نيازي حتاتة, جرائم البغاء, دار مطابع الشعب, القاهرة, 1991, ص86.
(20) فلاك مراد و جغلول زغدود, الإكراه على الزنا في القانون الوضعي, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, جامعة أم البواقي, السنة (5), المجلد (5), العدد (1), 2020, ص341.
(21) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989, ص562.
(22) علي راشد, موجز القانون الجنائي, دار الكتاب العربي, القاهرة, بلا سنة نشر, ص443.
(23) عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, ج2, مطبعة الرسالة, القاهرة, 1994, ص23.
(24) محمد نيازي حتاتة, جرائم البغاء, دار مطابع الشعب, القاهرة, 1991, ص87.
(25) محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الاسلامي, ط2, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1996, ص 573.

(26) قارون قازية, دور الولي في عقد الزواج بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة اكلي محند اولحاج البويرة, 2013, ص23.
(27) دليلة بلعربي خالدية, آثار عيوب الرضا على عقد الزواج, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1, 2015, ص103.
(28) د. بن ثغري موسى, مصدر سابق, ص96.
(29) أسامة ذيب سعيد مسعود, مصدر سابق, ص84- 85.
(30) ينظر, الفقرة (3) من المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(31) د. زينة حسين علوان, الإجبار في عقد الزواج – الزواج القسري, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, المجلد (1), العدد (9), 2021, ص19- 21.
(32) أسامة ذيب سعيد مسعود, مصدر سابق, ص81.
(33) د. طه صالح خلف حميد الجبوري, مصدر سابق, ص166.
(34) محمد نيازي حتاتة, مصدر سابق, ص87- 88.
(35) سميحة نصر, العنف والمشقة, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, بلا دار ومكان نشر, ١٩٩٦, ص٤.
(36) فرج عبد القادر طه, موسوعة علم النفس والتحليل النفسي, مركز الطباعة الشرعية, عمان, ٢٠٠٣, ص٥٥١.
(37) عفاف حسن الحسيني, دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الإجتماعية والضبط الاجتماعي, دار المحمدي للنشر والتوزيع, جدة, ١٤٢٦ه, ص132.
(38) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر, ص148.
(39) قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المكتبة القانونية, بغداد, 2019, ص685.
(40) د. عبد القادر الشيخ, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج2, مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية, حلب, 2006, ص79.
(41) د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط2, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر, ص185- 186.
(42) د. سمير عالية, الوافي في شرح جرائم القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط1, 2020, ص421- 423.
(43) ينظر, المادة (413) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المادة (333) من قانون العقوبات الأردني, والفصل (400) من القانون الجنائي المغربي.
(44) ينظر, المادة (141) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المادة (57) من قانون العقوبات الأردني, والفصلين (118- 119) من القانون الجنائي المغربي.
(45) د. محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط1, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1994, ص153.
(46) د. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، ط5 ، مطبعة نهضة مصر, بلا سنة نشر, ص374.
(47) أحمد كيلان عبد الله, حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2007, ص73.
(48) جندي عبد الملك بك, الموسوعة الجنائية,ج2, ط1, دار الكتب المصرية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص755.
(49) د. عبد المهيمن بطر سالم, الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص, مطبعة الرسالة, الكويت, 1993, ص221.
(50) د. معوض عبدالتواب, السرقة وإغتصاب السندات والتهديد, دار المشرق العربي, القاهرة, 2002, ص278.

(51) د. محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج1, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط5, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2013, ص314.
(52) ينظر, المواد (430- 432) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المواد (349-354) من قانون العقوبات الأردني, والفصل (429) من القانون الجنائي المغربي.
(53) أسامة ذيب سعيد مسعود, مصدر سابق, ص81.
(54) ينظر, المادة (141) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المادة (57) من قانون العقوبات الأردني, والفصل (118) من القانون الجنائي المغربي.
(55) ينظر, المادة (47) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المادة (75) من قانون العقوبات الأردني, والفصل (128) من القانون الجنائي المغربي.
(56) ينظر, المادة (48) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها في التشريعات المقارنة, المادة (76) من قانون العقوبات الأردني, والفصل (129) من القانون الجنائي المغربي.
(57) د. أكرم نشأت أبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مصدر سابق, ص170.
(58) د. مأمون سلامة, قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص136.
(59) فرج القصير, القانون الجنائي العام, مركز النشر الجامعي, تونس, 2006, ص94.
(60) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2010، ص231.
(61) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص236.
(62) د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012, ص241.
(63) د. كامل عبد الله السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002, ص210.
(64) د. علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص321.
(65) مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري, مصدر سابق, ص20.
(66) ينظر, المادة (30) من قانون العقوبات العراقي.
(67) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط3، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، 2010، ص314.
(68) د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع, ص29- 30.
(69) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976, ص151.
(70) د. عبدالباسط محمد سيف, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2002, ص17.
(71) د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012, ص273- 274.
(72) د. صاحب جلال عجاج, مصدر سابق, ص122.
(73) ينظر, المادة (41) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(74) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي, السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة, منشورات العطار, قُم – إيران, 2020, ص72 - 80.
(75) د. جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص66.
(76) د. أبراهيم محمد أبراهيم, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص30.
(77) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط 5, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص67.

(78) د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996, ص59.

(79) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2009, ص145 – 147.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب :

1- د. أبراهيم محمد أبراهيم, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
2- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
3- د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام, الكتاب الأول, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
4- د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي, السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة, منشورات العطار, قُم – إيران, 2020.
5- د. أكرم نشأت أبراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998.
6- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2010.
7- د. جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
8- د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012.
9- جندي عبد الملك بك, الموسوعة الجنائية,ج2, ط1, دار الكتب المصرية, القاهرة, بلا سنة نشر.
10- د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976.
11- د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996.
12- د. رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، ط5 ، مطبعة نهضة مصر, بلا سنة نشر.
13- سميحة نصر, العنف والمشقة, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, بلا دار ومكان نشر, ١٩٩٦.
14- د. سمير عالية, الوافي في شرح جرائم القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط1, 2020.
15- د. صاحب جلال عجاج, ولاية الإجبار في عقد النكاح, بحث منشور في مجلة العلوم الأسلامية, العدد (2), 2014, ص122.
16- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط3، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، 2010.
17- د. عبد الباسط محمد سيف, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2002.
18- د. عبد القادر الشيخ, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج2, مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية, حلب, 2006.
19- د. عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, ج2, مطبعة الرسالة, القاهرة, 1994.
20- د. عبد المهيمن بكر سالم, الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص, مطبعة الرسالة, الكويت, 1993.
21- د. عوض محمد, قانون العقوبات القسم العام, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 1983.
22- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1990.
23- عفاف حسن الحسيني, دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الإجتماعية والضبط الاجتماعي, دار المحمدي للنشر والتوزيع, جدة, ١٤٢٦ه.

24- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2009.
25- علي راشد, موجز القانون الجنائي, دار الكتاب العربي, القاهرة, بلا سنة نشر.
26- د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010.
27- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر.
28- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1990.
29- فرج القصير, القانون الجنائي العام, مركز النشر الجامعي, تونس, 2006.
30- فرج عبد القادر طه, موسوعة علم النفس والتحليل النفسي, مركز الطباعة الشرعية, عمان, ٢٠٠٣.
31- قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص, المكتبة القانونية, بغداد, 2019.
32- د. كامل عبد الله السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002.
33- د. مأمون سلامة, قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.
34- د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990.
35- د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط2, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر.
36- د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
37- محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, مطبعة دار الفكر, القاهرة, بلا سنة نشر.
38- د. محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ج1, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط5, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2013.
39- محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الاسلامي, ط2, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 1996.
40- د. محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط1, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1994.
41- د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2000.
42- محمد نيازي حتاتة, جرائم البغاء, دار مطابع الشعب, القاهرة, 1991.
43- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989.
44- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط 5, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982.
45- د. مصطفى إبراهيم الزلمي, موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية, مكتب القبطان للطباعة والنشر, بغداد, 1998.
46- د. معوض عبدالتواب, السرقة وإغتصاب السندات والتهديد, دار المشرق العربي, القاهرة, 2002.
47- د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012.
48- د. هلالي عبد الآله أحمد, الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2011.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

1- أحمد كيلان عبد الله, حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2007.
2- أسامة ذيب سعيد مسعود, أثر الإكراه في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني), رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين 2006.
3- دليلة بلعربي خالدية, آثار عيوب الرضا على عقد الزواج, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-1, 2015.

4- قارون قازية, دور الولي في عقد الزواج بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة اكلي محند اولحاج البويرة, 2013.
5- مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري, أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2004.

ثالثاً- البحوث المنشورة :

1- د. بن ثغري موسى, حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدول, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الدكتور يحي فارس المدية, العدد (6), 2021.
2- د. زينة حسين علوان, الإجبار في عقد الزواج – الزواج القسري, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, المجلد (1), العدد (9), 2021.
3- طه صالح خلف حميد الجبوري, الإكراه على الزواج (دراسة مقارنة), مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, المجلد (15), العدد (35), السنة (17), 2012.
4- فلاك مراد و جغلول زغدود, الإكراه على الزنا في القانون الوضعي, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, جامعة أم البواقي, السنة (5), المجلد (5), العدد (1), 2020.

رابعاً- الدساتير :

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

خامساً- القوانين :

1- القانون الجنائي المغربي سنة 1913.
2- قانون الإلتزامات والعقود المغربي لعام 1913.
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
4- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
5- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
7- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
8- مدونة الأسرة المغربية لعام 2004.
9- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.

ABSTRACT

The crime of forced marriage is considered a serious crime, as it deprives a male or female of the freedom to choose a wife, and it contradicts divine and man-made legislation that emphasizes freedom of choice and authorizes the person wishing to be married to choose his life partner freely and without any pressure, coercion or threat. This crime is achieved by coercion and this is done. By using coercive means that force the male or female to agree to the marriage contract against his will. If his will was free, he would not have agreed to the marriage. This crime is a crime of harm and requires that the person forced to marry suffer material harm, whether physical or psychological, as a result of the coercion that occurred.

The material element of the crime of forced marriage

Dr. Hawraa Ahmed Shaker

College of Law/University of Babylon

Manahil Abdel Hamza Abdel Abbas

College of Law/University of Babylon